

الوطي قبل الفصل بمرت الجزام في الولد ويجب علي المرأة
تعلم ما يحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس
فلن كان زوجها عالما بزمه تعليمها والا فلها الخروج لخوا
العلماء يجب ويجرم عليه منعها الا ان يسال هو ويجزها
فتستقي بذكر وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم

الحائض سنا ما لنت خير الابرضاء واذا انقطع دم النفاس والحيض وتطهرت
المسجد وشرا امر اعتد
وعنه يوم بالاض
بمنع من صفة الصلاة
التي لا يبرخص
قوله تعالى من سلم غير نبي
فرد لا يبر الوضوء صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر
لغير التزائه وهو صفة للاباة السابقة ولغيرها المار وخرج بالكتف والتزدد العيون
انته شرع مراده
الجنب ما تراه ساكن
يك على ان هذا في
فرد لا يبر الوضوء صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر
لغير التزائه وهو صفة للاباة السابقة ولغيرها المار وخرج بالكتف والتزدد العيون
انته شرع مراده
الجنب ما تراه ساكن
يك على ان هذا في

الرجل لا يبر الوضوء صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر
لغير التزائه وهو صفة للاباة السابقة ولغيرها المار وخرج بالكتف والتزدد العيون
انته شرع مراده
الجنب ما تراه ساكن
يك على ان هذا في

الرجل لا يبر الوضوء صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر
لغير التزائه وهو صفة للاباة السابقة ولغيرها المار وخرج بالكتف والتزدد العيون
انته شرع مراده
الجنب ما تراه ساكن
يك على ان هذا في

الرجل لا يبر الوضوء صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر
لغير التزائه وهو صفة للاباة السابقة ولغيرها المار وخرج بالكتف والتزدد العيون
انته شرع مراده
الجنب ما تراه ساكن
يك على ان هذا في

عليه الكتف ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يقيم ران
وجو غير ثواب المسجد فان لم يجز غيره لم يجز ان يقيم
به فلو خالف وتيمم به صح ييممه كالتيهم ثواب مضمون
والمراد ثواب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من راي
وجوه ولو لم يجد جنب الا الباقي المسجد فان وجد ثرابا
ييمم ويكفل واعترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا
اعتسل فيه ولا يفتيه التيمم علي المعتمد كما حثه النووي
في مجموع بعد نقله عن البهوي انه ييمم ولا يعتسل فيه

واطلاق الاثار جواز الدخول بالاستبراء والكتف لها بقدرها
فقط محمول علي هذا التفصيل **باب التيمم** لا يابس بالانوم
في المسجد لغير جنب ولو لم يبر عذرهم فقد ثبت ان
اصحاب الصفة وغيرهم كانوا يبرون في زمنه صلى الله
عليه وسلم فهران ضيق علي المسلمين او شوش عليهم
حرمان النوم فيه قال في المجموع ولا يجز ما اخرج ورجح فيه

لكن الاولي اجتمابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة
تناذي ما تادي منه بنوا آدم **باب التيمم** لا يابس بالانوم
في المسجد لغير جنب ولو لم يبر عذرهم فقد ثبت ان
اصحاب الصفة وغيرهم كانوا يبرون في زمنه صلى الله
عليه وسلم فهران ضيق علي المسلمين او شوش عليهم
حرمان النوم فيه قال في المجموع ولا يجز ما اخرج ورجح فيه

لكن الاولي اجتمابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملائكة
تناذي ما تادي منه بنوا آدم **باب التيمم** لا يابس بالانوم
في المسجد لغير جنب ولو لم يبر عذرهم فقد ثبت ان
اصحاب الصفة وغيرهم كانوا يبرون في زمنه صلى الله
عليه وسلم فهران ضيق علي المسلمين او شوش عليهم
حرمان النوم فيه قال في المجموع ولا يجز ما اخرج ورجح فيه

ابا غير مخرج
اه

ناخذة الربح الذي يقع بين
المسجد وبينها الحيطان الا ان
تواكفها ليق استن
فرد لو كفي القوان
كله بقصد التيمم
حرم عليه علي الموم
بعضه لانه لم يجز القادة
قال تعالي لا يبر الا المطهرون وهي الصلاة والطواف

وكذلك حمله علي الحكم المتقدم بيانه في
كل من هذه الثلاثة في الكلام علي ما عجز بالحيث **باب التيمم**
فردل من كلامه تقسيم الحدث الي البر والمتوسط واصغر

الذي يبر عليه
الذي يبر عليه
الذي يبر عليه

الذي يبر عليه
الذي يبر عليه
الذي يبر عليه

الذي يبر عليه
الذي يبر عليه
الذي يبر عليه

الذي يبر عليه
الذي يبر عليه
الذي يبر عليه

الذي يبر عليه
الذي يبر عليه
الذي يبر عليه